

المادة 9

بعد إجراء اختبارات المبارتين، تقوم اللجنتان المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه بترتيب المترشحات والمترشحين ترتيباً تنازلياً حسب المعدل النهائي المحصل عليه من طرفهم، بإعداد محضر يوقعه جميع أعضائهما.

المادة 10

يتم الإعلان من طرف إدارة المعهد على قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحات والمترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب المقاعد المتاحة بالموقع المعد للمباريات، كما تعلق هاته اللوائح بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2368.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) يقضي بتقييد كنيسة Elias Hazan بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما تم تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مالك العقار السيد Georges Benarroch بتاريخ 2 فبراير 2020 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أغسطس 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «كنيسة Elias Hazan» (الملك المسعى ميمونة) موضوع الرسم العقاري عدد C/19608 والكائن بحي بوركون بالدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6

تقوم اللجنتان المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه بانتقاء المترشحات والمترشحين لاجتياز اختبارات مباراتي سلكي التقني والتقني المتخصص حسب ما يلي :

1 - سلك التقني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملاءمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛

2 - سلك التقني المتخصص :

- بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب المعدل العام للانتقاء الأولي.

ويتم احتساب المعدل العام للانتقاء الأولي على النحو التالي : ((النقطة المحصل عليها في مادة الرياضيات مضروبة في 4) + (النقطة المحصل عليها في مادة الفرنسية مضروبة في 3) + (النقطة المحصل عليها في مادة الفيزياء مضروبة في 3)) مقسوم على 10.

- بالنسبة للحاصلين على دبلوم التقني، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملاءمة تكوينهم للشعب المستهدفة بسلك التقني المتخصص.

تحصر اللجنتان لوائح المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المبارتين حسب الاستحقاق بمحضر يوقعه جميع أعضائهما.

المادة 7

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارتين عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباريات ويعتبر هذا الإشعار الإلكتروني بمثابة استدعاء.

يتعين على كل مترشح يتم انتقاؤه تحميل بطاقة الاستدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي من الموقع الإلكتروني المعد للمباريات وطبعتها.

المادة 8

تشتمل اختبارات المبارتين حسب سلك التكوين على ما يلي :

1 - سلك التقني : ثلاثة اختبارات كتابية تخص الرياضيات، والفيزياء واللغة الفرنسية ؛

2 - سلك التقني المتخصص : ثلاثة اختبارات كتابية تخص الرياضيات، والفيزياء واللغة الفرنسية.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للكنيسة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك قطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).
الإمضاء: عثمان الفردوس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).
الإمضاء: عثمان الفردوس.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2391.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأنثروبولوجيا:

– Diplôme de docteur en anthropologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - Créteil - France - le 28 juin 2017, assorti du diplôme d'études approfondies - arts des images et art contemporain, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 mars 2006 et de la licence arts plastiques, préparée et délivrée au siège de la même Université, au titre de l'année universitaire 1999-2000.

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعلمة التاريخية «دار السلطان» بمدينة الصويرة (الملك المسى «قطعة قصر السلطان») موضوع الرسم العقاري عدد M/7173 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنى المتواجدة بالمعلمة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم يعلم بذلك قطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.